سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع (15 ـ 17) 1 ـ 1002 ، الرباط)

أكاديمية نايف العربية ✿

نظمت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع جامعة محمد الخامس، ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع" ، خلال الفترة من 20 ـ 1421/10/22هـ (الموافق 15 ـ 2001/1/17) في كلية علوم التربية بجامعة محمد الخامس ـ الرباط ـ بالمملكة المغربية .

وتأتي هذه الندوة تفصيلاً للتعاون العلمي بين أكاديمية نايف وجامعة محمد الخامس؛ وذلك لمناقشة ظاهرة تستوجب الوقوف عندها ودراستها من مختلف الجوانب لتربية الأطفال. ولتسليط الضوء على ما تم تناوله في هذه الندوة، نقدم هذا التقرير الموجز عن موضوعاتها واهم التوصيات التي خرجت بها .

تناولت الندوة الموضوعات التالية :

- سوء معاملة الأطفال : الضحية المنسية .
- أشكال استغلال الأطفال وسوء معاملتهم في المجتمع العربي .
- حقوق الطفل وأشكال سوء معاملته في الأسرة .
- الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها .
- عمالة الأطفال في الجنوب اللبناني .
- أطفال الهجرة السرية وأشكال استغلالهم .
- سوء معاملة الأطفال وعلاقتها بالانحراف .

✿ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- دور المنظمات الحكومية والتطوعية في مكافحة مشكلة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع .

وقد شارك في الندوة وفود من الدول العربية التالية :

(المملكة الأردنية الهاشمية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية السودان ، دولة قطر ، دولة الكويت ، والمملكة المغربية).

وناقشت **الورقة الأولى** والمعدة من قبل د. ذياب البداينة إشكالية تعريف سوء معاملة الطفل الضحية المنسية والأسباب المؤدية لذلك والآثار السلبية الناجمة عن سوء المعاملة .

وتناولت **الورقة الثانية** والمقدمة من د. عبد الرحمن العسيري موضوع "الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال " ، حيث تم تقسيم أنماط الإساءة والاستغلال الموجهة للأطفال بالأنماط القديمة والحديثة ، وكذلك استعراض أبرز تلك الأنماط الموجودة في العالم العربي . وجاءت الأنماط التقليدية لسوء معاملة الأطفال في الآتي :

- النمط الأول : الوأد أو التخلي عن الطفل .
- النمط الثاني : الإهمال (Child Neglect) .
- النمط الثالث :الإيذاء الجسدي (Physical Abuse) .
- النمط الرابع : الإيذاء النفسي (Emotional Abuse) .

وأشارت الورقة إلى الأنماط الحديثة في التالي :

- النمط الأول : الصور الإباحية (Pornography) .
- النمط الثاني : الاستخدام الجنسي (Sexual Abuse).
- النمط الثالث: الاستغلال الإعلاني للأطفال (Commercial Exploitation of Children)
- النمط الرابع : التسول بالأطفال .
- النمط الخامس : بيع الأطفال والأجنة (Children Sale) .
- النمط السادس : تشغيل الأطفال (Child Labor) .

وعرضت الورقة محاولة لتحديد الأسباب العامة للظاهرة والمقترحات للتغلب عليها .

أما **الورقة الثالثة** المعدة من د. حاتم بابكر هلاوي كانت حول "حقوق الطفل وأشكال سوء معاملته في الأسرة ". فقد تعرضت للتشريعات الدولية المعنية بحقوق الطفل، وركزت

على اتفاقية حقوق الطفل ، وميثاق حقوق الطفل العربي ، وحددت كذلك الأنشطة التي يتم فيها استغلال الأطفال، سواء كان ذلك في الأعمال المنزلية أو غير المنزلية ، وفي العمل العبودي أو الاستعبادي ، والعمالة المأجورة والأنشطة الاقتصادية الهامشية. كما عرضت للمشاكل المترتبة عن أنشطة تشغيل الأطفال . ولأن الورقة بحثت المشكلة في القطر السوداني؛ فقد تناولت لمحة عن المجتمع والتنشئة الاجتماعية للطفل السوداني ، وخصت موضوع عمالة الأطفال في السودان العناية الرئيسية؛ لتقديرها أن عمالة الأطفال تندرج في إطار أحد المكونات الثقافية لتقسيم العمل في المجتمعات الريفية ، وأيضاً باعتبارها إفرازاً لحالة الفقر في المراكز الحضرية ، بالإضافة إلى حالة الحرب في جنوب البلاد .

وعالجت الورقة الرابعة ، والتي أعدها د. شبيب ذياب عن " عمالة الأطفال في الجنوب اللبناني " وأعادت الورقة بدء ظاهرة عمالة الأطفال في لبنان إلى ما قبل 1975 ، إلا أنه خلال الفترة من 1975 ـ 1990 تركزت بانخراط الأطفال في المنظمات شبه العسكرية ، وازدادت مع وقف العمليات العسكرية في العام 1990 لعدة أسباب متداخلة يأتي في مقدمتها الفقر ، وتدني المستوى التعليمي للوالدين ، والتفكك الأسري والطلاق ، وفقدان العمل لأرباب الأسرة وغيرها .

وأشارت الدراسة إلى أن الأطفال العاملين يشكلون 6,4٪ من إجمالي القوى العاملة في البلاد، كما أنهم يشكلون 8,2٪ من إجمالي الأطفال في لبنان من ذات الفئة العمرية 10-17 سنة ، وذلك وفق المعطيات الإحصائية للسكان والمساكن 1994 ـ 1996 . وتؤكد الإحصاءات أن الغالبية العظمى من الأطفال العاملين هم من الذكور . كما دلت الإحصاءات على انخفاض المستوى التعليمي بين الأطفال العاملين، حيث بلغت نسبة الأمية 25,4 ٪ في الفئة العمرية الدنيا ، وفي الفئة العمرية العليا يشكلون 33,1 ٪ . وهناك تشابه بين المستوى التعليمي لرب الأسرة ومستوى الطفل العامل . وأوضحت الورقة أن أغلب المهن التي يمارسها الأطفال ذات طابع حرفي، يمكن للطفل أن يتقدم فيها عن طريق التعليم المهني المنتظم، أو عن طريق دورات تدريبية خاصة . ولذا أوصت أنه في حالة تعذر إعادة هؤلاء الأطفال إلى مقاعد الدراسة العامة ، بأن يتم إعادة تأهيلهم في برامج التعليم المهني والذي يسمح لهم باستعادة الأجواء المدرسية التي حرموا منها. كما اقترحت الورقة تطبيق برنامج التأهيل المهني الاجتماعي؛ للحد من الظاهرة، مع تركيز الجهود لوقف التسرب المدرسي ، ووضع خطة شاملة للتنمية ومحاربة الفقر .

أما **الورقة الخامسة** والمقدمة من د. محمد الدريج حول "أشكال استغلال الأطفال وسوء معاملتهم في المجتمع المغربي" ، فقد تناولت المحاور الآتية :

- الحالة الصحية للأطفال في المغرب .
- الأطفال المعاقين .
- أمية الأطفال .
- أطفال الشوارع .
- تشغيل الأطفال واستغلالهم غير المشروع .
- العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال .

وتعرضت أيضاً للجهود الوطنية للحد من هذه المشكلات .

وجاءت **الورقة السادسة** المقدمة من د. أحمد بنعمو لتعالج موضوع "أطفال الهجرة السرية وأشكال استغلالهم "، معتبرة أن انتشار ظاهرة هجرة الأطفال الصغار ـ وشباب يافعين ـ هي في ازدياد إلى فرنسا ومناطق أوربا .

وعرضت الورقة ظاهرة الهجرة السرية للأطفال والشباب وأخطارها عبر البحار، وهي ما تسمى بـ "الحريك" [1] أو "قوارب الموت" [2] .

واعتبر معد الورقة أن هذه الهجرات أخذت طابع الهستيريا الجماعية، وربما تحت تأثير ضغوط ذاتية واجتماعية . وأرجعت الورقة دواعي الهجرة السرية، خاصة هجرة الأطفال، إلى فشل السياسات التعليمية السابقة واستنفادها لخطابها المتفائل عندما طغت ظاهرة بطالة الخرجين وحملة الشهادات المختلفة ، وكذلك إلى عوامل اجتماعية تتعلق بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة .

وتناولت الورقة الوضعية الصعبة للأطفال " الحاركين " وأمثلة لاستغلالهم، سواء قبل الهجرة أو بعدها .

وعرضت **الورقة السابعة** المقدمة من د. مجاهدة الشهابي الكتاني " سوء معاملة الأطفال وعلاقتها بالانحراف "، وذلك من ناحية التنشئة الاجتماعية والانحراف والعوامل المؤثرة على ذلك .

---

1 ـ الحريك : تعني باللهجة الدارجة المغربية الأهوال والهلاك .

2 ـ قوارب الموت : إشارة للحالات المتعددة للقوارب التي تغرق أثناء الهجرة .

واختتمت الندوة أعمالها بالتوصيات التالية :

- قيام الجهات المعنية بتحديد سن العمل بـ 15 سنة .
- الطلب من الجهات المختصة بتفعيل إلزامية التعليم حتى سن 16 سنة .
- الدعوة إلى استحداث برامج إرشاد وتوجيه أسري تُعنَى بشئون الأسرة .
- دعوة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إلى تنفيذ دراسة مسحية عن أشكال سوء معاملة الطفل في المجتمع المغربي .
- دعوة الجهات ذات العلاقة استحداث مراكز متخصصة متصلة بالمجتمع المدني في التعامل مع ضحايا العنف في المجتمع .

ويعد انعقاد هذه الندوة أحد الجهود العربية المبذولة للتصدي لظاهرة الإساءة للأطفال، وهي في حاجة إلى تعاضد المؤسسات المعنية بحماية الأطفال وتأهيلهم لمناقشة أبعاد الظاهرة في الأقاليم العربية المختلفة، ووضع خطة استراتيجية تنسق الجهود المحلية والإقليمية؛ لوضع معالجات ملموسة تساعد في الحد منها والتصدي لها .